

ويهدى استقلا ما وقع في بعض الاوهام في هذا المقام هـ شؤري وهما
يعتقدن انه علمه لنبوت الخيارات مع الحرمة والمراد بالمراد ضرر المشتري
لانته هو الذي يطرده في جميع امثلة التغير بخلاف ضرر المبيع فانه انما
يظهر في بعضها كالمقربة كتمرية لا تظهر لغالبا بالناس فان
كانت كذلك فلا خيار او شريعة من الكليات لقوله صلى الله عليه
وسلم من غشنا ليس منا هو في الزواج لان ظاهره نفي الاسلام
عنه مع كونه لم يزل في معتق الله او يكون الملائكة تلغنه سكن
الذي في الروضة انه صغيرة وحيدة نظر لما فيه من الوعد الشديد
فقد علم من علم من مخلصا ولو غير ما كوك الظاهر ان الغاية للزواج
علمه ان يقول ولو من غير النعم لان الخلق انما هو في غير النعم
ما كوك او غيره لاني غير المالك اللفظ وهي ان يتكلم اي سرعا
واما لغة من ان تربط حكمة الفزع ليعتم الدين برماوي ليوهم
المشركي كثره الذي يفسد لور الدين على العبد الذي اسعرت به
المقربة فلا خيار هو الاوجه هـ سادس وقوله نعم لو رد الدين اي
ودام مدة تغيب فيها علم الظن ان كثره الدين صارت طسبعة لما
امالودر كثره من غير ان التعطع لم يسقط الخيار لظهور ان الدين
في ذلك لعارض فلا اعتبار بدعش والاصل في كثره بها اي
ونبوت الخيار فيها وكان الاول ان ياتي بجملة وقالي عن عدل
اليه عن قوله في ذلك لعدم صحة رجوعه لمطلق التغير العفوي
باستقار ما دل عليه الحديث ولعلم انما لم يقبل في كثرهها ونبوت
الخيار مع ان الحديث شامل لما اما لان نبوت الخيار قيم من
قوله للمتلدين والضرر السابق واما لان نبوت الخيار فيما ذكر
مترع على النبي لان الحديث لم يسبق له اذ كثره اما على الاحاد ياتي على
معان قاصرة عن مدلولها اعتبارا على ظن السياتي لا في اجمع التا
وفتح الصا ونسب الابل من التفرير وهي الجمع اي لا يجمعوا الدين في
ضررها عند اذمة يجمعها حتى يفسد منها فنظن ان كثره الدين هـ انا
سنة وورد لا تقروا بفتح التا وضم الصاد من الضر وورد لا تقروا

الذي

الابل يجمع التامف غير واو بعد الرد والى بل تائب فاعل من الضر
ايض وهو ربط خلافا لجمع خلف وهو را من التا لئلا يهبط
شؤريه قال التوي في سـ مسلم والاولى هي الصواب والشهوية
تمن استاعها اي استزاهها اي بعد النهي مفهومه لانه لو وقع بيع
قبل النهي للمفارة ثم علم شريتها المشتري بعد ورود النهي اشارة الى ان
ما ورد من ذلك قبل النهي لا يتم في بعد ان يعلمها بضر الام
كما في الخيار وبعدها كما في القاموس من باب ضرب وطلب في الخيار
من باب نصر فعلمه يكون المصدر بالكون وهو لغة قلملة لان
المشهور فيه الفتح كما ضبطه الم في ما باركة الخبطة قال الخفا
وقد يه لان الشريعة غالبا لا تظهر الا بعد العلم والافو علم بما قبل
العلم فله الخيار كذلك وقوله ان رضيا بيان للنظر وان سقطها
بابه ضرب مختار يدل عليه قوله تعالى ان سقط الله عليهم وقوله
يسخطون الا ان يعرف بين المتعدي واللازم قال جل وكان
القياس عدم الرد لان الدين يعاقبه فسطا عن التمس فهو يجمع
المعقود عليهم وقد تلف البعض الاخر لان تعال ذلك مصورا
اذ كان كل يعرف بمعد والدين لا يرد لانه تابع غير مزي هـ ثمانية
في مـ من علمهم ما نصه والقياس استماع في المرأة قال الواقفي
لكن يجوز تاه ايضا على اللحنار وصا عام من الواو اعطفت
للصاع على التغير في كثرها ويجوز ان يكون مفعولا مع ويكفر
عليه قول جمهور النجاة ان شرط المفعول مع ان يكون فاعلا
ورديا بانه ليس بشرط يدل سرت والقبيل فان قبيل التغير
الرد في المرأة واضمح فامعنى التغير بالرد في الصاع
فالواجب ان ياتي قوله التا على ثباتها بقاء وتمام باردة الحيات
على قوله كما حال للادوية اي تاولتها في قبيل الرد في الحديث
على نحو هذا التاويل هـ شؤريه بان يورد بدفع قال
الباي فان قلنا انه مفعول مع وجهه الصاع قوله ان
وعبارة عن علمهم ربيع ان يكون مفعولا معوات